تضن الشجرة الكبيرة ببقرة .

قوله ومن قلعه : ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة .

هذا المذهب نقله الجماعة وجزم به في الوجيز و النظم و المنور و المنتخب و تجريد العناية و إدراك الغاية و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الهادي و الكافي وغيرهم وقدمه في المستوعب و المغني و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف .

وعنه يضمنها ببدنة جزم به في المحرر و الإفادات واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الكبرى و الفائق وعنه يضمنها بقيمتها .

وأطلقهن في الفروع .

وأما الشجرة الصغيرة : فالصحيح من المذهب : أنها تضمن بشاة وجزم به أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه في كتب الخلاف ومنهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المستوعب و الهادي و الكافي و المحرر و النظم و الوجيز و المنور و المنتخب و تذكرة ابن عبدوس و الحاويين و الرعاية الصغرى تجريد العناية و إدراك الغاية وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و الفروع ومنه يضمنها بقيمتها : .

فائدة : يضمن الشجرة المتوسطة ببقرة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه بقيمتها .

وأما ضمان الحشيش والورق بقيمته : فلا أعلم فيه خلافا ونص عليه وأما الغصن : فيضمن بما نقص على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المحرر و النظم و الحاويين و الفائق و المنور و الوجيز و تجريد العناية و إدراك الغاية وقدمه في الرعاية الصغرى و الفروع .

وقيل يضمنه بقيمته وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يضمنه بنقص قيمته الشجرة وعنه يضمن الغصن الكبير بشاة وجزم به في المستوعب .

قوله فإن استخلف هو أو الحشيش سقط الضمان في أحد الوجهين .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و الحاويين و شرح ابن منجا و القواعد الفقهية .

أحدهما : يسقط الضمان وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في المستوعب : ذكره أصحابنا قال في الفروع : ويسقط الضمان باستخلافه في أشهر الوجهين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الخلاصة و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الهداية و المستوعب و الهادي و المحرر و الشرح و الرعايتين و شرح ابن رزين وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يسقط الضمان جزم به في الإفادات قال في المستوعب : هو الصحيح عندي كحلق المحرم شعرا ثم عاد وتقدم نظيرها إذا نتف ريشه فعاد في الباب الذي قبله .

فوائد .

إحداهما : لا يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا على الصحيح من المذهب .

نص عليه كالصيد وقيل : ينتفع به غير قاطعه وهو احتمال في المغني وغيره .

الثانية : لو قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل : لزمه رده فإن تعذر أو يبس : ضمنه فإن رده وثبت كما كان : فلا شيء عليه وإن ثبت ناقصا : فعليه ما نقص .

الثالثة : إذا لم يجد الجزاء : قومه ثم صام نقله ابن القاسم قاله في الفروع .

قال في الفصول : من لم يجد : قوم الجزاء طعاما كالصيد قال في الوجيز : ويخير بين إخراج البقرة وبين تقويمها وأن يفعل في ثمنها كما قلنا في جزاء الصيد